قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

التعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

International cooperation in the field of financial information Scout mechanism to combat the crime of money laundering In Algerian legislation

طالب دكتوراه بدراني أحمد [1] *، الدكتور فروحات السعيد [2]،
[1] جامعة غرداية، ص ب 455 النوميرات – طريق المطار / غرداية 47000 غرداية، الجزائر.
[2] جامعة غرداية، ص ب 455 النوميرات – طريق المطار / غرداية 47000 غرداية، الجزائر.

Key words:

Money laundering.

money laundering.

financial inquiry processing cell.

international cooperation.

Abstract

When the bank discovers a financial process revolving around it on suspicion of money laundering or terrorist financing, and that the financial process is unusual or not based on an economic justification, it performs procedures for verifying the suspicious financial process as well as the identity of the existing one and collects documents related to it and the law requires it to take a set of obligations, including Notify the financial inquiry processing cell immediately.

This last one, which gave the Algerian legislator wide powers to take the necessary precautionary measures in the face of suspicious funds, as well as to take measures with regard to specific persons and entities, including international cooperation in the field of financial information, as a detection mechanism to combat the crime of money laundering.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-02-10

المراجعة : 2020-04-11

القبول : 2020-05-19

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال.

غسيل الأموال.

خلية معالجة الإستعلام المالي.

التعاون الدولي.

ملخص

عند إكتشاف البنك لعملية مالية تثور حولها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن العملية المالية غير عادية أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي فانه يقوم بإجراءات التحقق من العملية المالية المشبوهة وكذا هوية القائم بها وجمع المستندات المتعلقة بها ويفرض عليه القانون إتخاذ مجموعة من الإلتزامات ومنها إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بصفة فورية.

هته الأخيرة التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في إتخاذ التدابير التحفظية اللازمة في مواجهة الأموال المشبوهة وكذا إتخاذ إجراءات بالنسبة للأشخاص والكيانات المحددة بما في ذلك التعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبيض الأموال.

* Corresponding author at : University of Ghardaia. Algeria.
Email : bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

1. مقدمة

جريمة تبييض الأموال من الأشكال الجديدة للجرائم الإقتصادية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت إثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية والمعلوماتية وإضمحلال الحدود السياسية للدول في إطار العولمة بصفة خاصة،بحيث بادرت الدول منذ الثمانيات بتحديث أنظمتها التشريعية والمالية والصرفية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب بطبيعته تعاون دولي فعلي في مجالات المصرفية المالية والقضائية.

وقد سعت الجزائر في إطار مشروع إصلاح العدالة لاسيما ما تعلق منه بمحور مراجعة المنظومة التشريعية إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال لاسيما بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في:2002/02/05 المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ:2000/11/15 بإتخاذ إجراءات إستعجاليه مؤقتة تمثلت في إدخال تدابير وقائية،بحيث تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بمقتضى[1] هذا في المرحلة الأولى وفي المرحلة الثانية تمت مراجعة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية،ثم صدور القانون رقم:05-01 المؤرخ في:2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

وعليه فدراستنا تتمحور حول الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال؟ ونتطرق لآلية الكشف عن الشبهة المالية في التشريع الجزائري والتعاون الدولي كإجراء أولى لعملية مكافحة لجريمة تبيض الأموال؟

في ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا تتحدد تساؤلات في إشكالية: ماهو دور التعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري؟

جاء منهج هذه الدراسة متنوعا ومتعدِّدا لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع ، باتّباع عدَّة مناهج على النَّحو التالي:

- المنهج الإستقرائي، بإستقراء النصوص القانونية ذات الصِّلة.

- المنهج التَّحليلي،بتحليل النُّصوص والقانونية التي تناولت ظاهرة غسيل الأموال.

- المنهج المقارن،بمقارنة نظرة القانون خاصة القانون الجزائري.

وفقا للإتفاقيات الدولية كجهد دولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال،ومحاولة إستخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية.

أما بالنسبة لخُطَّة الدراسة بحيث تحتوي الدراسة على مبحثين والمبحث على مطلبين.

وقد ابتدأت في تسمية الخطَّة بالشقِّ النظري المحور الأول:الإطار النظري لجريمة تبييض الأمول ال المحور الثاني:أهمية الإستعلام المالي والتعاون الدولي في كشف جريمة تبييض الأموال.

2. الإطار النظري لجريمة تبييض الأمول

1.2. مفهوم جريمة تبييض الأموال

هي مجموعة العمليات ذات الطبيعة الإقتصادية التي تتبع لتغيير صفة مال من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها وهناك تعريف ضيق للجريمة يحصر الأموال محل التبييض في الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات.

أما التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال الغير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن المخدرات.

1.1.2.تعريف جريمة تبييض الأموال

أ إعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء الأشياء

هذا ما سار عليه المشرع الجزائري في تعريفه في المادة رقم:389 مكرر من قانون العقوبات.[3]

تعددت التعاريف لهذه الجريمة:فمنها ما أتى به الفقه،ومنها ما أتت به القوانين والإتفاقيات ذات صلة بغسيل الأموال،وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم،مواكبة ومسايرة للإتفاقيات الدولية عُزِّزت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط،وهو القانون رقم:05-01 المؤرخ في:27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ويحتوي على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة؛الفصل الأول تناول أحكاما عامة الفصل الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث تناول سبل إستكشاف ظاهرة غسيل الأموال،الفصل الرابع تناول التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة،الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية،الفصل السادس تناول أحكاما ختامية.

وقد جاء في المادة رقم:02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر كالآتي" يعتبر تبييضا للأموال":

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أو الحقوق المتعلقة

بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية.

- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة السالفة الذكر أو التواطئ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وهكذا يلاحظ بأن المشرع الجزائري سواء وفقا لقانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأت بتعريف محدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ما عدَّد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يُبرَّر هذا بكون المشرِّع الجزائري ساير نصوصاً دولية في هذا الشأن كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،التي لم يأت فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الظاهرة ويعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات،وهذا مالم يسايرها فيه القانون الجزائري.

كما يلاحظ على هذا القانون شيئا من الغموض المتمثل في عدم توضيحه ومقصوده من كلمة "الممتلكات" الواردة في المادة رقم:02 فقرة أ وقد جاء في القانون المدني رقم:05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 في المادة رقم:674 "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " فهذا يعني أن ملكية الشيء يؤهل صاحبه للتصرف فيه والإنتفاع به ((ولكن الملك قد يطلق على الشيء المملوك،فيكون بهذا الإعتبار أعم من المال،فالأصل في المال أنه قابل بطبيعته للتملك مادام يقبل الإحتراز والإنتفاع به،فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع:

- أموال لا تقبل التمليك ولا التملك كالأموال العامة.

- أموال لا تقبل التملك إلا بصفة شرعية كالأموال الموقوفة.

- أموال تقبل التمليك والتملك وهي ماعدا النوعين السابقين))[4]

وبالتالي فهذا غموض بين ذكر "الأموال" وذكر "الممتلكات" فأيهما المراد في هذا النص؟

ومن هنا كان الأولى ضبط المصطلحات بحيث يتعارف على مصطلح واحد سيَّما في هذا القانون الذي إهتم بتوضيح القصد في الأموال عند نصه على تمويل الإرهاب،وإهتم عندما ذكر لفظ الممتلكات في خوض حديثه عن تبييض الأموال حتى لكأنَّه يُخيَّل إلى القارئ أن الممتلكات أشياء أخرى لا تعدُّ من قبيل الأموال.

كما أنَّه في المادة رقم:02 من قانون تبييض الأموال الجزائري قد نص على كلمة "عائدات إجرامية"،وكان الأولى إستبدالها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذه أوسع من تلك،لما يفهم منها أن أي مال إكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن "العائدات الإجرامية"،وفي هذا فيه من المصلحة ما فيه حماية للأموال الخاصة والعامة لئلا تستهلك حرمتها[5].

ب- التعريف الفقهي

أما الفقه فقد عرف البعض هذه الجريمة بأنها مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة مالية أو إقتصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دائرة الإقتصاد المشروع[6].

جـ- تعريف اتفاقية فيينا عام 1988م

وقد عرفت هته الإتفاقية غسيل الأموال بأنه:إخفاء أوتمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها،أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها،مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم.

❖ تبييض الأموال عن طريق أنشطة دولية

أدت خوصصة المؤسسات وتغيير الأنظمة البنكية إلى فتح الطرق أمام عصابات تبييض الأموال وتسهيل عملها فأصبحت تلك المؤسسات في أيدي عصابات دولية عن طريق شراءها وذلك في إطار الخوصصة،أما في النظام البنكي الموازي،فإنه لا تظهر الأموال في النظام البنكي الرسمي أو الحقيقي المعمول به بل تستعمل أنظمة بنكية موازية مثل الحوالة بين أفراد العائلة بعقد غير مكتوب،والأموال الطائرة في الصين، ففي هذه الأنظمة عادة ما تكون الأموال مودعة في بلد مقابل وضع الختم وسحبها في بلد آخر بمجرد إظهار ذلك الختم[7].

والسرية البنكية هي التي خلقت منظمات إجرامية على الصعيد الدولي، تختص في تبييض الأموال وذلك عن طريق منح هذه البنوك الضمان لعملائها بالإلتزام بالسرية التامة في كل ما يخص معاملاتهم المالية معها[8].

❖ تبييض الأموال عن طريق أنشطة داخلية

- تبيض الأموال باستخدام معاملات نقدية

قد تقوم جريمة تبييض الأموال،في حالة قيام العميل بتبديل كميات ضخمة من الأوراق النقدية، ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.

كما قد يلجأ مبيضوا الأموال إلى ما يعرف بأسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليه في بعض الأحوال،إعادة هيكلية الإيداعات وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك المركزية ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا،يقضي القانون بوجوب التقرير عن المعاملات التي تساوي أوتزيد عن عشرة آلاف دولار.

ولهذا يتبع مبيضوا الأموال،أسلوب تجزئة الإيداعات للتضليل على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع

النقود،التي تزيد عن مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك.[9]

وقد يقوم مبيضوا الأموال بمعاملاتهم المشبوهة،من خلال تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى أخرى،دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك.

ـ تبييض الأموال بإستعمال حسابات مصرفية

يلجأ الناشطون في تبييض الأموال إلى فتح العديد من الحسابات لتسهيل عمليات إيداعاتهم واستبعاد كل الشكوك عنها،غير أنها في الحقيقة تحتوي على أموال طائلة إذا جمعت كل أرصدة حساباتهم.

ويمكن كذلك إستخدام حسابات مصرفية لأشخاص أوشركات لإبداع مبالغ ضخمة وليست لها علاقة مع طبيعة نشاط العميل.

❖تبييض الأموال بإستخدام معاملات لها صلة بأنشطة إستثمارية إن هذه الطريقة تشكل عائقا كبيرا أمام الرقابة على سير الأموال حيث أنه تستخدم العصابات الشركات التجارية التي تتطلب أموال ضخمة كشركات التأمين مثلا والسمسرة وغيرها للتستر ورائها والتصريح بكونها المصدر لأموالهم،التي هي في الحقيقة من مصدر غير شرعي.

وقد صرح الدكتور (توم براون) أخصائي في المجال أنه كلما زاد حجم الصفقة كلما سهلت عملية التبييض[10].

❖ تبيض الأموال الذي ينطوي على إشتراك أو توريط موظفي ووكلاء مؤسسات مالية

أدت جريمة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأصلية،التي تدير الأموال غير النظيفة، بحيث أن هذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات للمجرمين الأصلين وتضم أشخاص من المحامين والمصرفين والمحاسبين ورجال الأعمال،وذلك لما تدره عمليات تبييض الأموال لهم من أرباح طائلة،وقد يتم الإشتراك في شكل معاملات يكونون فيها وكلاء،ولا تحدد هوية المستفيد الأخر أو الطرف المقابل،وذلك خلاف لما تجرى عليه الأعراف في مثل هذه المعاملات.

ولذلك ينبغي وبصفة مستمرة،التحري عن موظفي البنوك والمؤسسات المالية مهما طالت مدة بقائهم في الوظيفة.

❖ تبييض الأموال بإستعمال و سائل الدفع الإلكتروني.

في ظل التكنولوجيا الحديثة إكتشفت عصابات تبييض الأموال،طرق جد فعالة لتحويل أموالهم كيفما شاؤوا وقدر ماشاؤوا،من بنك إلى آخر ومن بلد إلى أخر،وهذا في إطار تواجد البنوك عبر الإنترنت التحويل الإلكتروني لأموال،وكل هذا يسمح بتحويل الملايين من الدولارات عبر العالم و لفائدة عصابات تبييض الأموال خاصة منها الأموال المتحصلة من المخدرات[11].

2.1.2مصادر الأموال المبيضة

وفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي، فإن حجم عمليات تبييض الأموال، يتراوح مابين 590 مليار 1500 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 2 إلى 5 من إجمال الإنتاج العالمي.

والأموال محل جريمة تبييض الأموال تأتي أساسا من الجرائم الأصلية التالية:

أ ـ تجارة المخدرات

من أهم عمليات تبييض الأموال ما يتعلق منها بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة،ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات التى قام بها الرئيس المخلوع "نوريغا"،حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية،بإستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك لإجراء عملية التبييض بها.

وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إبداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا ثم تحويلها إلى كولومبيا حيث تدخل بصورة قانونية.

ب ـ الرشوة

إن ظاهرة الرشوة من أهم المصادر للحصول على أموال طائلة غير شرعية،وهي منتشرة عبر كل دول العالم وبالخصوص دول العالم الثالث،حيث يقوم بعض الموظفين والمسؤولين السياسين بقبض مبالغ ضخمة،أي رشاوى مقابل تقديمهم لخدمات بطريقة غير قانونية.

وعندها يقدمون علي تبييض تلك المبالغ الضخمة لتصبح قانونية.

وقد وردت الرشوة ضمن الجرائم المذكورة فى القانون رقم:06-01 المؤرخ فى:20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جـ ـ إختلاس الأموال

وهي كذلك من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري،حيث يتم إيداع الأموال المختلسة والتي هي غالبا أموال عامة في بنوك أجنبية ومن ثم تبيضها وتحويلها إلى أموال شرعية،يتم إعادة إدخالها إلى البلاد مرة ثانية.

وقد جرم المشرع الجزائرى هذا الفعل في القانون رقم : 06-01 المذكور أعلاه في المادة رقم:42 منه[12]، وقرر بخصوص العقوبات نفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات،وتقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

وهي إختلاس الممتلكات والإضرار بها.[13]

د ـ التهرب الغير مشروع من الضرائب.

يتم التهرب من دفع الضريبة عن طريق الغش في الميزانية ومحاولة تزوير العقود والتدوينات الحسابية ويتحصل من وراء هذه العملية على أموال ضخمة يتم تبييضها فيما بعد لإضفاء صفة الشرعية عليها.

هـ ـ التهريب

مصدر مهم لجمع أموال ضخمة عن طريق تهريب، مثلا المحروقات الوقود،المواد الغذائية،الأدوية،التحف الفنية وكل البضائع الأخرى ذات قيمة والتي تدخل في هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي.

و ـ الجرائم الواقعة على المال

هي جرائم تهدف للحصول على أموال طائلة،حيث يعمد مرتكبوها إلى إخفاء مصدرها وتمويهه لتبدوا كأنها أموال مشروعة،وهم أشخاص ذوي مراكز ونفوذ في المجتمع، فالقدرة والنفوذ الذي يتمتع به هؤلاء هو الذي يساعدهم في جرائمهم،كما هو الحال بالنسبة لجرائم السياسين،الذين يستغلون نفوذهم وهو حال أغلبية دول العالم الثالث.

ز ـ تجارة الرقيق

هذه الجريمة منتشرة بالخصوص فى الدول الفقيرة،حيث تعتمد بعض العصابات الإتجار بالنساء والأطفال وإدارة بيوت الدعارة والملاهي وتجنى من خلالها مبالغ ضخمة يتم إيداعها في حسابات سرية في بنوك أجنبية،وتنتشر في مناطق جغرافية معينة خاصة دول أوروبا الشرقية[14].

2.2.مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وهي:

- مرحلة التوظيف.
- مرحلة التجميع.
- مرحلة الدمج.

يمكن أن تتم المراحل الثلاثة بشكل منفصل، كما يمكن أن تحدث في وقت واحد،في حين أن إستخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها.

1.2.2.مرحلة التوظيف

تمثل هذه المرحلة بدأ عملية التبييض،حيث ترتكز على تحويل الأموال ذات المصدر الغير مشروع،إلى ودائع مصرفية وإيرادات وأرباح وهمية وبعدها يتم توظيفها في عدة حسابات،سواء في مصرف واحد أو أكثر كائنة في بلد واحد أو في الخارج.

وهي مرحلة أساسية يتم من خلالها نفاذ المال القذر إلى مؤسسة مالية داخل إقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة أو نفاذ ذلك المال إلى مؤسسة مالية أجنبية،وتستخدم خلال هذه المرحلة عدة أنواع من المنتجات كالودائع المصرفية والأدوات النقدية والمعادن الثمينة الشبكات السياحية،السيارات الفخمة العقارات...إلخ

كما يستعان لإتمامها بمؤسسات مالية كشركات التأمين أوالشركات المالية وغيرها من القطاعات الإقتصادية التي تكثر فيها السيولة.

قد تستغرق مرحلة التوظيف مدة طويلة،والسبب هو أنه قد يمر وقت طويل بين جمع المبالغ المعدة للتبييض،وإنحلالها في الدورة المصرفية فهذا مايزيد في حجم المخاطر وإحتمالات كشفها،فهي مرحلة صعبة وخطيرة لذلك يعمد مبيظوا الأموال إلى القيام بها في مناطق بعيدة عن المراكز المالية الكبرى،حيث تشدد المراقبة والتحقق من مصدر الأموال المراد توظيفها، كالمدن الصغيرة والأحياء الهادئة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبيضوا الأموال يعمدون لإستعمال وسائل حديثة خلال هده المرحلة،بهدف حقن السيولة النقدية في الدورات المالية وتحويلها لأموال مكتوبة،فتدخل هذه الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية وتندمج في الحسابات والعمليات الإلكترونية والمستندية المعقدة وبعدها يصبح إكتشافها صعب، فمرحلة التوظيف هي أنسب مرحلة لإجهاض عملية التبييض[15].

2.2.2.مرحلة التجميع أو التمويه

تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض،وتهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب و إعطائها غطاء شرعيا.

وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر الى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات محترمة،وعلى هذا المستوى يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الإقتصادية بشكل قانوني،ويعمد المبيضون إلى القضاء على فرص إكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية لصلة هته الأموال بالمصدر الغير مشروع[16]، والتصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة وذلك بخلق مناطق مظللة،عن طريق القيام بعدة صفقات مالية معقدة والقيام بتحويلات برقية ومجموعة متشعبة من العمليات والمعاملات الكثيرة والغامضة،وخلال هذه المرحلة تلعب المؤسسات المالية دور مهم فيها.

حيث أنها تصدر مستندات قابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية ومقابل المبالغ المالية التي تتسلمها.

إن عملية إخفاء المصدر الغير مشروع للمال ينطوي على مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية، وعن طريق عدد ضخم من المعاملات تجعلها معقدة وغامضة.

إن هذه العمليات متعددة العناصر وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة منها:

-سندات أسهم.

-شراء و إعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة.

-التحويلات المالية الإلكترونية.

تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا، مع إستخدام كثيف لمصالح الضرائب والأجهزة المصرفية أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل،لذلك تستلزم هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أو بشركات مالية متواطئة.[17]

3.2.2.مرحلة الدمج

وهى المرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة،حيث يتم من خلالها إضفاء مظهرا شرعيا على الأموال الغير مشروعة.

مما يتيح إستخدامها بطريقة مريحة وعلنية،حيث يتم دمج الأموال التي تم تبييضها بأموال أخرى نضيفة، لتشكل جزء من الكل.

وبالتالي تستعمل فى الإقتصاد كأموال مشروعة معلومة المصدر،بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من المصادر المشروعة.

يقوم المبيضون خلال هده المرحلة بإعادة إدخال المبالغ المالية فى الإقتصاد الشرعى،عن طريق القيام بتوضيفات مالية وإستثمارات مالية وإستثمارات عقارية وكذا فى كافة القطاعات الإنتاجية.

كما نجد تقنيات متنوعة كالفوترة غير الصحيحة،القروض المضبركة الشراء فى البرصة.

ونظرا للمسار الطويل الذي سارته الأموال المبيضة، الذي يدوم لعدة سنوات،فإن المرحلة الأخيرة هذه تشكل أصعب مرحلة لإكتشاف مصدرها المشبوه،فتلجأ الدول المستهدفة كي تكشف عن التدفق المالي إلى أعمال جوسسة وبحث وتحري سري أو إلى مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين.

3. أهمية الإستعلام المالي والتعاون الدولي في كشف جريمة تبييض الأموال

عملية إستكشاف تبييض الأموال هي مسألة ذات أهمية بالغة وتتسم بالتعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية وكذا معالجتها عن طريق التحري بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهذا أمر ليس بالبسيط ذلك أن مبيضوا الأموال يستعملون غالبا أساليب جد معقدة بهدف التمويه.

وسعيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية بوجوب إخطار خلية الإستعلام المالي بالعمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة.

وعليه نتطرق أولا لواجب الإخطار بالشبهة والخاضعون له ودور خلية الإستعلام المالي في عملية الإستكشاف وبعدها نتطرق للتعاون الدولي.

1.3.إستكشاف الأموال المشبوهة

وسعيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية،بوجوب إخطار خلية الإستعلام المالي بالعمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة.

وعليه سوف نتطرق أولا لواجب الإخطار بالشبهة والخاضعون له ودور خلية الإستعلام المالي في عملية الإستكشاف عن العمليات المشبوهة.

1.1.3.الإخطار بالشبهة

أ- تلقي الإخطار بالشبهة

من بين المبادئ القانونية الجديدة التي أتى بها القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[18] واجب الإخطار بالشبهة أوما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة،ويقصد به ضرورة تبليغ خلية الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، أي مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات إلى غير ذلك،تثير شكوك بخصوص كونها تمت بالصلة بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة أو أن هذه الأموال موجهة إلى تمويل الإرهاب، ذلك أن البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفض أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن طريق عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط.

ويعتبر ضمن السر المصرفي رقم حساب العميل،المبالغ المقيدة في حساباته،سواء دائنة أو مدينة،ودائع الخزينة الحديدية، التسهيلات الإستئمانية والقروض والضمانات المقدمة من طرف العميل،ويتأسس السر المصرفي على مبدأ حماية الحياة الخاصة في شقها المالي والإقتصادي.

ويشكل عدم التقيد به إخلال بإلتزام تعاقدي سواءا كان إخلال عمدي أو ناتج عن مجرد إهمال، هذا بغض النظر عن إمكانية المسائلة الجزائية.

كما تنص على ذلك قوانين بعض الدول التي تعتنق نظام السرية المطلقة مثل لبنان، سويسرا، لوكسمبورغ، جزر كايمن.

وتستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها

أووجهتها،من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية،أو هوية المتعاملين ويتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج معد مسبقا،يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في:09جانفي2006[19]والذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه،حيث يتعين على كل الأشخاص الطبيعين والمعنويين المذكورين في المادة:19 من القانون رقم:05-01 متى إشتبهوا بأن الأموال التي تتصل بهم ذات مصدر إجرامي بمعنى إخطار الهيئة المتخصصة.

ب- الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

ويقع واجب الإخطار حسب المادة رقم:19 من القانون رقم:05-01على الجهات و الأشخاص التالية:

- البنوك.

- المؤسسات المالية التي تمارس بعض الأنشطة المصرفية أوالمالية لاسيما شركات التأمين،مكاتب الصرف،التعاضديات،المصالح المالية لبريد الجزائر ومؤسسات الفوترة.

- المؤسسات المالية المشابهة التي تتولى دور الوساطة أو الإستشارة في العمليات المالية أو المصرفية وبالأخص السماسرة وشركات توظيف الأموال والوسطاء في عمليات البورصة.

- المحامون، الموثقون، محافضوا البيع بالمزايدة، وكلاء الجمارك، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات.

- تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال.

وإضافة إلى الأشخاص والمؤسسات والمهن المذكورة،أعلاه فإن واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الظرائب والجمارك،الملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية الإستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية.

علما بأنه جاء النص في القانون رقم:05-01 على تجريم الإمتناع عن الإخطار بالشبهة أو تسريب معلومات بخصوصه.

حيث تنص المادة رقم:32 منه على عقوبة الغرامة من

100.000,00دج إلى 1 000 000,00دج بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بأية عملية مالية خصوصا المهن الحرة والمنضمة.

-المادة رقم:34 تنص على عقوبة :

من 50.000,00 إلى 1 000 000,00دج بالنسبة لمسيري المؤسسات المالية.

-المادة رقم:2/34 تنص على عقوبة المؤسسات المالية بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .

جـ-إعداد الإخطار بالشبهة يقع على عاتق الهيئات المالية

نصت المادة رقم:04 من المرسوم التنفيذي رقم:06-05 على أن إعداد الإخطار بالشبهة يقع على عاتق الهيئات المالية[20].

أما وصل الإستلام فلخلية الإستعلام المالي وإلزامهما بكتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشوا أو شطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجراة بدقة فائقة.

❖ البيانات الإلزامية لنموذج الإخطار بالشبهة

تم إرفاق النموذج بالمرسوم السالف الذكر وهو يحتوي على البيانات الإلزامية التالية:

- معلومات حول المخطر تتعلق بإسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا.

أما إذا كان المخطر شخصا معنويا كالبنك مثلا فيقوم بتدوين المعلومات الخاصة به كمقر السكن وتاريخ تأسيسه.

- معلومات حول الزبون المشتبه فيه:إسمه عنوانه مهنته...إلخ.

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة:نوعها،تاريخها،عددها مبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

- دواعي الشبهة وذلك بوضع علامات أمام إحدى الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة:الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية.

- خلاصة وأراء.

- توقيع الجهة المخطرة.

❖ وصل الإستلام

أما وصل الإستلام الذي تسلمه خلية الإستعلام المالي فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها والتي يشهد من خلالها أنه إستلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين ومحدد.

2.2.3.معالجة الإخطار بالشبهة

تبدأ مهمة الخلية بوصول الإخطار بالشبهة إليها،حيث تسعى لإكتشاف مصدر الأموال وترسل الملف لوكيل الجمهورية إذا إرتبطت الوقائع بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما لها أن تتخذ أمر بصفة تحفظية لمدة (72) ساعة كحد أقصى لوقف تنفيذ أي عملية بنكية أو تجمد أو حجز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهة،وإذا تجاوزت المدة ذلك فلا بد من قرار قضائي.

وهنا يعود الإختصاص لرئيس محكمة الجزائر،بناءا على طلب من الخلية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر،في تمديد الأجل أوالأمر بالحراسة القضائية

على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار،ولوكيل الجمهورية تقديم العريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[21].

وفي حالة عدم إستجابة الأمر للطلب فإن الإشعار بالوصول للإخطار بالشبهة إذا لم يتضمن التدابير التحفظية ولم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أوقاضي التحقيق عند الإقتضاء لأشخاص والهيئات (المذكورة في المواد19إلى 21) في أجل أقصاه (72) ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[22].

2.3.خلية معالجة الإستعلام المالي

تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر تطبيقا للتوصية رقم:26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال،التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة إستخبارات مالية.

بحيث تكون بمثابة مركز وطني لتلقى تقارير المعاملات المشبوهة لتحليليها ونشرها،وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-127 المؤرخ في:07 أفريل 2002 وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي لدى الوزير المكلف بالمالية،ومقرها بالعاصمة،وقد حدد هذا المرسوم تنظيميها وطريقة عملها.

1.2.3.تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من:

- مجلس.

- مصالح إدارية و تقنية.

أ- المجلس : يضطلع المجلس بإدارة الخلية وهو يتكون من ستة (6) أعضاء :

قاضين – إطار سام من إدارة الجمارك – إطار سام من بنك الجزائر – عميد للشرطة- مفتش عام للمالية يشغل حاليا منصب رئيس المجلس،وهؤلاء معينين بمرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقد تم تنصيبهم بتاريخ:14 مارس 2004 ويقع مقره بوزارة المالية .

ويمكن ملاحظة أن إستقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس،وأن التسيير يكون جماعي،مما يحقق الشفافية في إتخاذ القرارت،هذا من جهة ومن جهة ثانية فكرة تعيين الأعضاء لمدة محددة في الزمن تجعلهم يعملون في إستقلالية تامة من حيث التشغيل،وهو ما يتفق ونماذج وحدات الإستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي GAFI .[23]

ومن مهام المجلس يطلع مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي بالمهام التالية :

-تحديد نظم و مناهج سير الخلية.

-تنظيم وجمع المعلومات والوثائق والمواد المتعلقة بمجال صلاحياته.

-إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته.

-إتخاذ القرارات المخصصة لإستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوم بها محللوا مصلحة التحقيقات بالخلية.

-تطوير علاقات التبادل ولتعاون الدوليين،لاسيما إبرام المعاهدات والصفقات والعقود والإتفاقيات مع كل الهئيات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في نفس الميدان.

-رسم البرنامج السنوي والمستقبلي لنشاط الخلية.

-دراسة مشروع ميزانية الخلية.

ب- المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي

وهي أربعة (04) مصالح وهي:

❖ مصلحة التحريات

الإخطار بالشبهة التي ترد إلى الخلية تتلقاها مصلحة التحريات،وكذا كل التقارير والمعلومات،فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها بحيث تفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا.

ويتم مقرنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية بإستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات أخرى.

وعلى هذا المستوى يمكن إستخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية،وهذا يستلزم كفاءة العاملين بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة.

❖ مصلحة التحليل القانوني

تطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى تطابقها مع أركان جريمة تبييض الأموال.

كما تقوم بدارسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تعرض إقتراحات في المجال القانوني للمجلس،وكذا إعداد الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال سواء على مستوء الوطني أو العالمي.

❖ مصلحة التعاون الدولي

نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها ذات طابع دولي،فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول

أجنبية،وهذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الإستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

❖ **مصلحة التوثيق**

تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والادوات البيداغوجية للتدريب.

وتسعى للإطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الاموال وإعلام المجلس والمصالح الأخرى بها.

3.2.3.مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

لخلية معالجة الإستعلام المالي مهام داخل الوطن ومهام أخرى خارجه.

أ- مهام الخلية داخل الوطن

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بتلقي،تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا وتعمل على تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة رقم:19 من القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[24].

وقد إقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه وتضمنه المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في:09 يناير 2006 .

ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفضية ولمدة أقصاها (72) ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال،فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة،جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر،وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية،يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل،أو وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار،ولهذا الإجراء نتائج وآثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه.

كما أنه للخلية الإستعانة بأهل الخبرة،مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الاموال.

ونشير في هذا الصدد أن المشرع مكن خلية معالجة الإستعلام المالي من طلب أي وثيقة أو مستند من الأشخاص والهيئات المعينة قانونا كلما كانت الشبهة مؤسسة،فتقوم بتشكيل الملف وترسله لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ب- مهام الخلية خارج الوطن

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعامل مع وحدات الإستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات في إطار المعاملة بالمثل والمحافظة على السر المهني.

كما سعت الخلية كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،وذلك في نهاية سنة 2004، وقد شاركت في جميع الإجتماعات العامة للمجموعة وساعدت في تكوينها.

وعليه أصبحت الجزائر عضو في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية.

وقد تلقى عضوين من المجلس تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة،وأصبح للخلية خبيرين دوليين في التقييم المشترك من بينهما أحد القضاة قصد زيادة الفعالية(25)،كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربية والأوروبية للإطلاع على تجاربهم وكذا تدريبات في مؤسسات دولية ومصرفية،كما تشارك الخلية فى كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة بإختصاصها.

3.3.دور التعاون الدولي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال وباعتبارها جريمة دولية،قد تحقق أركانها عبر عدة دول،هذا ما يجعل للتعاون في مجال مكافحتها دور جد مهم.

فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها مهما تشددت أنظمتها وقوانينها،فمبدأ التعاون الدولي مكرس في قانون الوقاية من تبييض الاموال وذلك في المواد 25 إلى 30 منه خروجا بذلك على مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية عن طريق وضع ضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة،وتحقيق تفعيل عمليات المكافحة والوقاية على المستوى العالمي،ويشمل التعاون الدولي فيما يخص المكافحة عدة مجالات.

1.3.3.في مجال تبادل المعلومات

نص القانون رقم:05-01 على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والغير مالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دولة أخرى وذلك بالشروط الواردة في المواد 25 إلى 28 منه وهي[26]:

-يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين، ويكون التعاون بالشكل وبالقدر الذي تحدده الإتفاقية.

- يتم التبادل بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الإتفاقية.

- أن لا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والمصالح الوطنية.

2.3.3.في مجال التعقب و التحفظ

تنص المادتان 64 و65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجوز للسلطة القضائية أوالسلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناءا على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول،أو وفقا للمعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات والوسائط بمعنى الحضر المؤقت على نقلها وتحويلها،تبديلها، التصرف فيها،تحريكها أو حجزها بصورة مؤقتة.

أما التعقب فهو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة، لمعرفة مالكها أوحائزها ومن تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة و مكان أو أماكن وجودها.

3.3.3.في مجال المصادرة

المصادرة بمعنى التجريد والحرمان الدائم من الأموال والمتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة،بناءا على حكم صادر عن محكمة مختصة،وإذا صدر حكم يقضي بالمصادرة لأموال أو عائدات أو وسائط متعلقة بجرائم تبييض الأموال في دولة ما،جاز الإعتراف به وتنفيذه في الجزائر طبقا لشروط الواردة ضمن المواد 66 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم:06-05 وهي:

- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة.

- أن يكون الحكم الأجنبي باتا بمعنى حائزا لقوة الأمر المقضي فيه بأنه يكون قد إستنفذ كافة طرق الطعن.

- أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط.

- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائزة إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.

- أن تكون هناك إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم الأمر بالمصادرة أو تبعا للمعاملة بالمثل.

- إقتناع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة، لأن الإعتراف من قبلها أمر جوازي.

4.3.3.في مجال إسترداد الممتلكات

تنص المادة رقم:62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية،من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للمتلكات المتحصل عليها نتيجة أفعال تبييض الأموال،ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال تبييض الأموال، بدفع تعويض مدني للدول الطالبة عن الضرر الذي لحقها وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة،يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.

4.الخاتمة

إن فعالية قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري،لا تقاس فقط على أساس دقة صياغة النصوص وتفصيل الأحكام التي جاء بها،بقدر ما ترتكز أيضا على حسن التطبيق،مع السرعة الواجبة في التحري والتحقق من مدى سلامة المعاملات وإجراءات ضبط المشتبه فيه،ولتحقيق هذا المستوى العالي من الفعالية بات من الضروري أن تستفيد الجزائر من التجارب التي مرت بها بعض الدول التي أعلنت الحرب على مبيضي الأموال،فتتعلم من أخطائها دون تكرارها مع ذلك فتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجهود المبذولة من قبل مختلف الدول المتقدمة لمواجهة هذه الظاهرة لم تنجح بعد في القضاء عليها،فكلما تم تفكيك عصابة معينة ظهرت عصابة أخرى مكانها أقوى منها،مستعملة وسائل أكثر حداثة وتعقيد،مما يستدعي مواكبة هذا التطور السريع والبحث المستمر عن المعلومات الصحيحة والتحليل الدقيق لها لتحقيق أكثر فعالية في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الدولة على جميع الأصعدة الإقتصادية الإجتماعية والسياسية.

ولابأس في هذا الإطار التطرق لبعض الإقتراحات التي سيؤدي وضعها محل التطبيق لا محال لنتائج إيجابية خاصة فيما يتعلق بنشاط خلية معالجة الإستعلام المالي وهي:

- توفير الموارد البشرية الضرورية لخلية معالجة الإستعلام المالي وتحسين نوعيتها عن طريق تكثيف التربصات في الخارج والتدريبات الميدانية لأعضائها وكذا التوسيع من سلطاتها.

- تحويل جزء من الأموال المصادرة لتمويل خلية معالجة الإستعلام المالي وهذا لتدعيم مواردها المالية وإقتناء أحسن الوسائل العلمية وأحدث التقنيات وبالتالي تمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه.

- تسهيل عملية إبلاغ الخلية بأي معاملات مشبوهة وذلك من خلال تحقيق علاقة وثيقة بين الخلية ومختلف البنوك والمؤسسات المالية.

ونشير أخيرا لبعض المسائل الإيجابية التي إستحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الفساد منها: التنصت للمكالمات الهاتفية،تقسيم أموال المصادرة وإسترداد الموجودات خارج حدود الدولة وكذا حماية الشهود والخبراء المبلغين، لهذه الوسائل دور مهم في ملاحقة نشاط تبييض الأموال.

ومع ذلك فحسن إستغلال هذه الوسائل يستدعي تفعيل التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي من ناحية وكذا إحترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة من ناحية أخرى.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

الهوامش

1)-المرسوم التنفيذي رقم: 127-02 المؤرخ في:2002/04/07.

(2)- القانون رقم:05-01 مؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها،ج ر عدد 11 المؤرخة في: 2005/02/09

(3)- القانون رقم:04-15 مؤرخ في: 2004/11/10 ، يعدل و يتمم الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 المؤرخة في: 2004/11/10.

(4)-بلحاج العربي معاصر ، النَّظريات العامَّة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001.

(5)- (المجلس الشعبي الوطني ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 02ديسمبر2004 مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومناقشته ، الجريدة الرسمية للمداولات ، رقم 141 ، ص12.

(6)- فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسيل الأموال -مجلس النشر العلمي-الكويت 2004م ص43.

(7)- عبد الفتاح بيومي حجازي- جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية و نصوص التشريع الطبيعية الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،ص56 .

(8)-جلال وفاء محمدين – مكافحة غسيل الأموال ص 115

(9)- مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخذارات- دار الكتاب و الوثائق القومية القاهرة 2001، ص 110

(10)- عبد الوهاب عرفة - الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الاموال- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003-،ص79

(11)- BROYER Philippe, l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Edition l'Harmattan, Paris, 2000, p140.

(12)- القانون رقم :06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

(13)- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد -جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير – الطبيعة الثالثة -دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2006. ص 135.

(14)- رمزي نجيب القسوس -غسيل الأموال -جريمة العصر دراسة مقارنة،دار وائل للنشر عمان -الأردن، ص73

(15)- عبد الوهاب عرفة - الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الاموال- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003-.

(16)- نشرة القضاة العدد -60وزارة العدل،2006.

(17)- نادر عبد العزيز شافي -جريمة تبييض الأموال - دراسة المقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان 2005.

(18)- القانون رقم:05-01 مؤرخ في: 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ج رعدد 11 المؤرخة في:2005/02/09 .

(19)- المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل إستلامه .

(20)- المادة رقم:04 من المرسوم التنفيذي رقم:05-06 الذي يتضمن الإخطار بالشبهة.

(21)- نشرة القضاة العدد 6 - وزارة العدل- ص 294.

(22)- المرسوم التنفيذي رقم:02/127مؤرخ في: 07 /2002/04يتعلق بإنشاء وتنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي،ج ر عدد 23 المؤرخة 2002/04/17

(23)- GAFI, Les quarante recommandations, 2003, www.fatf-gafi.org

(24)- المادة رقم:19من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(25)- GAFI, Les quarante recommandations, 2003, www.fatf-gafi.org

(26)- المواد 25 إلى 28 من القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف بدراني أحمد، فروحات السعيد، (2021)، التعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 24-34